

التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في الجزائر" من الأحادية إلى التعددية" (1962-2012)

أ. معيزة سليم

جامعة عمارثليجي - الأغواط

ملخص:

عقب استقلال الجزائر سنة 1962 بقي العمل بالقوانين التي كانت سارية قبل هذا التاريخ إلا في أحكامها القوانين التي تتعارض مع السيادة الوطنية، وقد شمل هذا مجال الإعلام أيضا، ومع مرور السنوات ظهرت عدة قوانين وتشريعات إعلامية أثرت بشكل أو بآخر على الممارسة الإعلامية في الجزائر ووصلا إلى قانون الإعلام 2012، وكان هذا أيضا متزامنا مع عدة أحداث سياسية واقتصادية... أُلقت بظلالها أيضا على الممارسة الإعلامية في الجزائر، وفي هذه الدراسة نحاول تسليط الضوء على الممارسة الإعلامية من 1962 إلى 2012.

الكلمات المفتاحية: الممارسة الإعلامية، قوانين الإعلام، التشريعات الإعلامية، حرية التعبير، الصحافة المكتوبة، الصحفيين .

Abstract:

After the independence of Algeria in 1962, the laws that were enacted before the independence did not change or remind the same in which contradict the national sovereignty.

It encompasses the field of media. Over years, several laws and media legislation have affected in way or another, the media practices in Algeria, media laws 2012, which coincided with several political and economic events. In addition, it shed the light over media practices in Algeria. In this research, we will try to highlight the media practices from 1962 to 2012.

المقدمة

لقد واجهت الممارسة الإعلامية في الجزائر وفقا للقوانين والتشريعات الإعلامية المتعاقبة عدة انتقادات، نظرا لما تضمنته هذه القوانين من مواد تقيد الصحفيين

وتحد من حرياتهم، حسب العديد من العارفين والمختصين في مجال الإعلام في الجزائر، كما أن هناك من يرى أن حرية الممارسة الإعلامية قد تأثرت ايجابا مع تعاقب القوانين، حيث أنه يمكن تمييز ثلاث مراحل أساسية مر بها التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في الجزائر بعد الاستقلال وهذه المراحل كالآتي: المرحلة الأولى كانت بدايتها مع الاستقلال سنة 1962 حيث كانت الممارسة الإعلامية تخضع لقانون الإعلام الفرنسي لسنة 1882 وصولا إلى سنة 1981، وثاني مرحلة كانت بدايتها مع قانون الإعلام 1982 والذي يعد أول قانون للإعلام في الجزائر بعد الاستقلال واستمرت حتى فيفري 1989، والمرحلة الثالثة كانت بدايتها سنة 1989 حيث تم التصويت على دستور جديد تمت المصادقة عليه في 23 فيفري 1989 واستمرت هذه المرحلة حتى سنة 2012، حيث جاء قانون الإعلام لسنة 2012 والذي رافقه الكثير من الجدل على غرار القوانين السابقة، فالبعض يرى أنه جاء لينظم ميدان الإعلام في الجزائر، في حين يرى البعض الآخر أنه تكريس لهيمنة السلطة وسيطرتها على الإعلام.

انطلاقا مما سبق ونظرا للأهمية الكبيرة التي تلعبها التشريعات الإعلامية في تحديد معالم وأشكال الممارسة الإعلامية بأي بلد كان، ارتأينا القيام بهذه الدراسة والتي تمكننا من تسليط الضوء على التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في الجزائر وذلك من خلال إجراء دراسة مقارنة للقوانين الإعلامية التي صدرت منذ الاستقلال وصولا عند قانون الإعلام 2012. ومن أجل هذا ارتأينا صياغة التساؤل الآتي:

كيف أثرت الدساتير والقوانين الإعلامية على الممارسة الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال حتى 2012؟

تساؤلات الدراسة

- ما هي مضامين القوانين الإعلامية المتعاقبة منذ الاستقلال؟
- ما هو واقع الممارسة الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال؟
- كيف كانت الممارسة الإعلامية في ظل كل قانون؟
- هل زادت مساحة الحرية مع توالي القوانين أم هي في تناقص؟
- ما هي الفروق الموجودة بين القوانين الإعلامية المختلفة؟

ارتأينا تقسيم تعاقب التشريعات الإعلامية منذ الاستقلال وصولا إلى قانون الإعلام 2012 إلى ثلاث مراحل وهذا حسب رؤيتنا الخاصة للأحداث التي زامنت وتسببت أحيانا في ظهور هذه القوانين:

المرحلة الأولى: (1962-1981)

بعد أكثر من سبع سنوات من الكفاح المسلح، وبعد استشهاد أكثر من مليون ونصف مليون من الجزائريين تحصلت الجزائر على استقلالها، بعد كل هذه المعاناة والمأساة وجد الجزائريون أنفسهم أمام تركة ثقيلة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة الى الفراغ المؤسساتي المتمثل في عدم وجود مؤسسات منتخبة وقوانين تقوم عليها الدولة .

نظرا لهذه التركيبة الثقيلة واستمرارية سير الإدارة الموروثة جاء القانون رقم 62-175 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، "يستمر العمل بالقوانين التي كانت سارية المفعول يوم 31 ديسمبر 1962 إلا في أحكامها المتعارضة مع السيادة الوطنية" وكذلك جاء في المادة الثانية لنفس القانون " كل النصوص والأحكام التي تمس بالسيادة الداخلية أو الخارجية للدولة أو المستوحاة من الفكر الاستعماري والتمييز العنصري وكل النصوص أو الأحكام التي تمس بالممارسة العادية للحريات الديمقراطية تعتبر لاغية وبدون مفعول" (1).

وهكذا وبواسطة القانون السالف الذكر حرصت السلطات الجزائرية على تذكير القائمين على الصحافة في هذه المرحلة بأنه رغم الإبقاء على العمل ببعض التنظيمات القانونية التي ترجع إلى العهد الإستعماري إلا أن ذلك لايعني أنها تسمح للصحافة أن تمس بالسيادة الجزائرية الفتية والقيام بما يتنافى وإرادتها الوطنية ولنفس الغاية أي لحماية السيادة الوطنية إزاء وسائل الإعلام وعلى وجه التدقيق وخاصة الصحافة المكتوبة قامت السلطات العمومية باصدار قرار يوم 10 جويلية 1962 لرئيس الحكومة المؤقتة بمنع طبع، بيع، وتوزيع بعض الصحف. بحيث جاء في عرض الأسباب في المادة الأولى لهذا النص القانوني " اعتبارا للمواقف العدائية التي تتميز بها دائما مقالات الصحف الواردة الذكر أسفله، واعتبارا لما كانت تمثله

¹ نورالدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر 2009، ص 07 .

هذه اليوميات والدوريات من حواجز أمام حل المشكلة الجزائرية بالطرق السلمية وفي وجه التقارب بين الشعبين الفرنسي والجزائري...، يقرر⁽²⁾:

المادة الأولى: يمنع طبع وبيع وتوزيع الصحف الواردة أسماؤها فيما بعد على مستوى القطر الجزائري: صحيفة لورورر l'Aurore، والباريزيان ليبيري le Parisien libéré، أوزيكوت Aux Ecoutes، وريفارول Rivarol، أسبي دو لافرانس Aspects de la France ولناسيونفرانسيز La Nation Française، وجوفينال Juvénal، ونوفو جور و نوايوز Nouveaux Jours و كارفور Carrefour⁽³⁾.

وقد تميزت الفترة الممتدة من الاستقلال إلى 19 جوان 1965، أي طيلة حكم الرئيس بن بلة باسترجاع الدولة الجزائرية سيادتها على قطاع النشر والإعلام وذلك من خلال تأميم شركة "هاشيت" Hachette، وكذا صحافة المعمرين إعادة تشغيل المؤسسة الإعلامية الشاغرة بعد رحيل المعمرين. كما سعت الدولة خلال هذه الفترة إلى إقرار مبدأ التعددية الإعلامية عبر السماح بنشاط الصحافة المستقلة المكتوبة إلى جانب الصحافة الحزبية والحكومية، وكانت آنذاك وسائل الإعلام العموما والصحافة المكتوبة خصوصاً في أيدي المثقفين، وقد تجسد هذا في ترك نوع من الحرية في الانتقاء للمواضيع ومناقشة بعض القضايا الساخنة.

وبما أن النشاط أو الممارسة في ميادين النشر والصحافة لم تعتبر في البداية مساساً بالسيادة الوطنية، فإن القوانين السابقة أي الفرنسية في هذا المجال بقيت حيز التطبيق، بما فيها قانون سنة 1881، بالإضافة إلى القوانين التابعة والمكملة له، وكان هذا القانون يسمى بقانون حرية النشر والصحافة وينص على الحرية المطلقة في النشاطات المطبعية وينص كذلك على الملكية الخاصة للطباعة والأعمال المكتبية وكذا حرية الصحافة. وهذا القانون كرسه بالأساس دستور الجزائر الذي صدر 10 سبتمبر 1963، بحيث تشير المادة 19⁽⁴⁾ إلى: "تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة والوسائل الإعلامية الأخرى، حرية الملكية والتدخل عموماً وحرية الاجتماعات" إلا أنه في نفس الوقت وضعت حدوداً لهذه الحرية حيث ينص نفس الدستور أيضاً على أنه لا يمكن لأي شخص استعمال الإعلام للمساس بالسيادة

² المرجع نفسه، ص.ص. 07-08.

³ المرجع نفسه، ص. 08

⁴ إسماعيل معراف، إسماعيل معراف الإعلام حقائق وأبعاد...، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،

الوطنية والوحدة الترابية، وهيئات الجمهورية والمبادئ الإشتراكية، بينما يرجع نفس الدستور في مادته 22 إلى فرض قيود على الصحافة المكتوبة خاصة والنشاط النشرى عموما، علما أنه لا يستطيع شخص استخدام الحقوق المذكورة سابقا للمساس باستقلالية الوطن أو الأمن الوطني أو يستطيع أيضا استخدامها للمساس بوحداية حزب جبهة التحرير الوطني⁽⁵⁾.

ابتداء من صدور يومية المجاهد 05 جويلية 1965، اعتقد الكثير أن الأمور ستبقى كما هي، لكن صدور "المجاهد" هو بداية لعهد جديد بالنسبة للسلطة الجديدة، حيث بدأ الاهتمام منصبا لا على الدورية الوثيقة فقط بل على المحتوى ونلاحظ ذلك من خلال المرسوم رقم 65-203 المؤرخ في 11 أوت 1965 الذي ينص على إعادة تنظيم إدارة وزارة الإعلام، ويظهر ان السلطة الجديدة تسعى إلى أن تبرهن على إرادتها بجعل وسائل الإعلام وسائل توظيفها للتوجيه السياسي والإيديولوجي، وكانت نقطة الانطلاقة لاحتكار وسائل الإعلام والاتصال في الجزائر، لأن السلطة الجديدة وجدت وضع إعلامي واتصالي يتمثل في تأميم كل الجرائد التي كانت موجودة⁽⁶⁾.

بعد سنة واحدة من انشاء اليومية الأولى الجزائرية، بدأت السلطة تفكر في القضاء على الصحافة الاستعمارية، فالبديل كان موجودا، إذ توجد ثلاث يوميات وطنية، ولم يبقى إلا ايجاد الصيغة أو بعبارة أخرى المبرر القانوني الذي لا يتعارض مع اتفاقيات " ايفيان" ولهذا اجتمع المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني يوم 17 سبتمبر 1963 وقرر تأميم اليوميات الثلاث "لاديباشدالجبري" و" لاديباش دي قسطنطين" و" ليكو دوران" وصدرت اليوميات الوطنية يوم 18 سبتمبر بعناوين ضخمة في الصفحة الأولى تخبر بهذا القرار الهام⁽⁷⁾.

وكان الرئيس هواري بومدين قد أعلن في 05 جويلية 1965 أن مجلس الثورة قد اتخذ في 19 جوان 1965 قرار بمواصلة الثورة، وذلك بإحياء أمجادنا التاريخية وإبراج كرامة الشعب الجزائري وسيادته المسلوبتين، وإبراج الدور الحقيقي لحزب جبهة التحرير الوطني المتمثل في حراسة مكاسب الثورة وجعله يعمل على أساس مبادئ الديمقراطية المركزة في تكوين مناضلين واعين. وأهم خطوة بدأ بها الراحل

⁵ نورالدين تواتي، مرجع سبق ذكره.ص10

⁶ المرجع نفسه. ص13

⁷ زهير إحدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ماي 2012، ص127.

بومدين في رئاسة الجمهورية هي استكمال سلسلة التأميمات التي بدأها بن بلة في ميدان الصحافة المكتوبة، حيث تم القضاء نهائيا على الوجود الفرنسي في ميدان النشر والصحافة حيث سحب مايسى احتكار العمل من شركة "هاشيت" يوم 28 جانفي 1966، وهذا يوم واحد بعد إنشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع SNED بموجب الأمر رقم 28-66 المؤرخ في 27/01/1966⁽⁸⁾.

وفي الجانب الملموس والممارسة المهنية وشروط عمل رجال الإعلام، جاء الأمر رقم 86-535 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968 الذي ينص على قانون الصحفيين المحترفين، جاء ينظم ويقن الحياة المهنية للصحفي المحترف الذي يمارس وظيفته في قطاع الدولة والحزب، ويشمل هذا القانون كل الصحفيين، المراسلين، المحررين، المصورين الصحفيين، والمحررين المترجمين،... أصبح الصحفي عند الدولة ككل الموظفين ...

تأكد عزم السلطات الجزائرية على السيطرة الكلية على وسائل الإعلام وعلى توجيهها للعمل الصحفي بعد إصدارها للأمر 535-68 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968، حيث جاء في مادته الخامسة ماييلي: "يجب على الصحفي أن يقوم بوظيفته في نطاق عمل نضالي".

يعتبر هذا القانون من وجهة نظر الصحفيين وكذلك الأكاديميين ناقصا في عدة جوانب، فقد أولى الواجبات والعقوبات أهمية قصوى، بينما تغاضى عن الحقوق وحرية الصحافة، كما ظل محدودا في حركته عبر ثلاث هيئات رسمية، هي: الحزب والحكومة والنقابة⁽⁹⁾.

أصبح الكثير من الصحفيين ورجال الإعلام العاملين عند الحزب التابعين للوظيف العمومي، من أعوان الدولة (Agent de l'état). "الصحفي ليس مجرد موظف ولكنه مسؤول حقيقي، الصحفي هو مبدع، هو الرجل الذي يكتب عن كل ما يحدث في البلاد .."، إن اعتبار الخطاب الرسمي للصحفي كمناضل تكرر بصورة كلية، ليتعدى الأمر إلى تحميله مسؤولية الدفاع عن الثورة والالتزام بخطها، وهو ما أبرزه الرئيس "بومدين" في خطاب يوم 19 جوان 1970.

⁸ نور الدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص 14

9 أحمد حمدي، نظرات في قوانين الإعلام، مدونة فضاء أحمد حمدي، 08 ماي 2010. الرابط www.ahmedhamdi.net/?p=156. (تاريخ الزيارة 01 أبريل 2018 على الساعة 23.00).

جاء المرسوم 70-53 المؤرخ في 02 جويلية 1970 الذي أسس وزارة الإعلام والثقافة في ظروف سياسية جديدة، حيث تأكد الخيار الاشتراكي للبلاد من خلال الثورة الزراعية في صائفة 1971 والانطلاق في التسيير الاشتراكي للمؤسسات في خريف 1971⁽¹⁰⁾.

مشروع إعداد ميثاق وطني أعلن عنه أمام الشعب من طرف الرئيس بومدين في خطاب 19 جوان 1975 بمناسبة الذكرى العاشرة لتوليه السلطة حيث طرح فكرة تنظيم نقاش وطني حول المشروع وفي الفاتح نوفمبر تم تنصيب اللجنة العليا للميثاق الوطني، مهمتها تصور نص مشروع الميثاق وإلى جانب الصحافة دون الإشارة إلى أسماء المحررين، ثم استدعاء شخصيات لتحمل المهمة ويتعلق الامر ب: مصطفى الأشرف، الصديق بن يحيى، رضا مالك، عبد السلام بلعيد، عبد العزيز بوتفليقة وحمداني، ويتكون نص المشروع من عشرات الصفحات ثم نشرها في 27 أفريل 1976 في طبعات متعددة عن طريق الصحافة المكتوبة، وفي 5 ماي انطلق النقاش الوطني... وقد تميزت هذه الفترة بالاهتمام بالسمعي البصري حيث أكد الميثاق على مايلي⁽¹¹⁾:

"إن الدولة الاشتراكية تضمن مجموع الحريات العمومية وبخاصة حرية التعبير والرأي والتفكير والتنقل شريطة ألا تستعمل بالمساس بالثورة، حرية المعتقد هي مبدأ أساسي للثورة، تضمن الدولة لكل المواطنين الحق في إعلام كامل وموضوعي سواء بالنسبة للقضايا الوطنية أو الدولية".

تجدد الإشارة إلى أنه في مشروع دستور 1976، الذي بقي وفيا لميثاق طرابلس 1962 والجزائر 1964، اقتصر نصه على تعريف حرية الرأي والتعبير على حساب دور الصحافة، حيث تنص النقطة الخامسة من القسم الأول على "حرية الفكر، الرأي والتعبير، شريطة ألا تمس بإنجازات الاشتراكية"⁽¹²⁾.

بدأت رياح التغيير تهب بقوة بعد وفاة الرئيس "بومدين" في ديسمبر 1978، وعقدت جبهة التحرير الوطني، الحزب الحاكم، مؤتمرها من 27 إلى 31 جانفي 1979، وحددت

¹⁰ نور الدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص.ص. 19-20 .

¹¹ نصر الدين مزارى، التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في الوطن العربي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2012، ص.ص. 36-37

¹² نصر الدين مزارى، مرجع سبق ذكره، ص. 37 .

نقاط جديدة فتحت من خلاله الباب، ولو بشكل موارب من أجل ان تكون هناك مساحة أكبر من الحرية والتعبير عن الرأي⁽¹³⁾.

بقيت الأوضاع على حالها ولم يتغير شئ حتى جاء المرسوم رقم 17-82 المؤرخ في 12 جانفي 1982 الذي يعيد إنشاء كل من وزارة الإعلام ووزارة الثقافة وكل منهما على حدى .

المرحلة الثانية:(فيفري 1982 إلى 1989)

تتميز هذه المرحلة بصدور أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، القانون المؤرخ في فيفري 1982 يعتبر وجها شكليا من أوجه التحول الذي عبرت عنه القيادة السياسية الجديدة في البلاد خاصة في الميدان الاقتصادي.

جاء هذا القانون بعد الفراغ الكبير الذي شهده الفضاء الإعلامي الجزائري وبعد التطورات العديدة التي طرأت على المجتمع منذ استقلاله سنة 1962، كما جاء هذا القانون ليعكس الفضاء السياسي الذي تعيش فيه المؤسسات الإعلامية الجزائرية أي الحزب الواحد والنظام الاشتراكي الذي كانت تطبقه الجزائر فنلاحظ التركيز على واجبات الصحفي في إطار الثورة الاشتراكية، احتكار الدولة لوسائل الإعلام عبر وزارة الإعلام والحزب، واعتبار قطاع الإعلام من قطاعات السيادة الوطنية⁽¹⁴⁾.

جاء في المادة الأولى من قانون الإعلام مايلي: "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية. يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي اطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني عن إرادة الثورة ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية". فهذه المادة التي ربطت بين الإعلام والسيادة أبرزت مرة أخرى عزم السلطة السياسية السيطرة على وسائل الإعلام وتحديد توجهها التحريري⁽¹⁵⁾.

ولقد عرفت سنة 1986 تغييرا وإثراء للميثاق الوطني، الوثيقة الأيديولوجية للدولة آنذاك، وفي هذا الميثاق كان الاهتمام كبيرا بقطاع الإعلام بالمقارنة مع ميثاق 1976 ومن بين ما جاء فيه تحديد تعريف أهمية الإعلام مايلي: "إن الإعلام قطاع استراتيجي يتصل اتصالا وثيقا بالسيادة الوطنية، فهو يتجاوز مجرد سرد الوقائع،

¹³ محمد لداني الصحافة المستقلة في الجزائر، منشورات الحبر، (د.ت.ن)، ص 25 .

¹⁴ أحمد حمدي، مرجع سبق ذكره .

¹⁵ رضوان بوجمعة الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر دراسة سوسيو-مهنية، ط1، دار تاكسيج

وملاحقة الأخبار، وتغطية الأحداث الدولية، ليؤدي دورا أساسيا في معركة التنمية الوطنية، والدفاع عن الثورة، وتحقيق تعبئة...»⁽¹⁶⁾.

المرحلة الثالثة:(منفيري 1989 إلى 2012):

يرى بعض الملاحظين أن الحوادث الدامية التي وقعت في أيام أكتوبر 1988 في عدة مدن جزائرية تعتبر نقطة تحول كبيرة في تاريخ الجزائر ولأنها فتحت باب المسيرة الديمقراطية وأعطت دفعا قويا للإصلاحات السياسية والإقتصادية في البلاد، ومن هذه الاصلاحات التصويت الشعبي على دستور جديد تمت المصادقة عليه في 23 فيفري 1989 ومن خصائص هذا الدستور أنه يحقق في مادته الأربعين(40) التعددية الحزبية كما أنه يضمن في عدة مواد أخرى حقوق المواطنين في الحريات الشخصية والعامة مثل حرية التفكير والرأي والإبداع والتعبير⁽¹⁷⁾.

وفي ما يتعلق بالإعلام فإن هذا الدستور يخصص مادته 35 لحرية الصحفي وحمايته من التعسف الإداري بحيث لا يمكن إلصاق تهمة بصحفي أو بصحفية والحكم عليهما إلا من طرف أجهزة القضاء مع حق الدفاع للمتهم وإدخال مثل هذه المادة في الدستور يعتبر ضمنا قويا لحرية الإعلام وللممارسة الإعلامية ويفتح عهدا جديدا لم تعرفه الجزائر منذ الإستقلال.

وتطبيقا لهذا التوجه الجديد صادق المجلس الوطني الشعبي على قانون جديد للإعلام في أفريل 1990 يختلف تماما عن قانون 1982 الذي يصبح ملغيا. وينص هذا القانون الجيد على إلغاء الرقابة الإدارية وعلى حرية إصدار الصحف وتعددتها وعلى حق المواطن في إعلام موضوعي ونزيه وعلى إنشاء مجلس أعلى للإعلام. وانطلاقا من هذا القانون بادرت الحكومة الجزائرية باتخاذ تدابير ترمي إلى تجسيد هذه الحرية فقامت أولا بإلغاء وزارة الإعلام وتنصيب المجلس الأعلى للإعلام في جويلية 1990⁽¹⁸⁾.

دخلت الجزائر بعدها في مرحلة عصبية دامت قرابة العشر سنوات، تبدأ هذه المرحلة بدخول الجزائر فترة سياسية خطيرة وغير مستقرة، فبعد إلغاء نتائج الدورة الأولى من الانتخابات التشريعية التعددية وإقرار حالة الطوارئ بموجب المرسوم

¹⁶ نورالدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص 28 .

¹⁷ زهير إحدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص. 157 .

¹⁸ المرجع نفسه، ص.ص. 157-158 .

الرئاسي رقم 92-44 الصادر في 9 فيفري 1992، الذي جمد العمل بالدستور وقانون الإعلام لأنه يعطي صلاحيات معتبرة إلى وزارة الداخلية فيما يخص الأمن العام حيث تم بعد ذلك تشكيل خلايا الاتصال في كل الإدارات وخاصة في وزارة الداخلية منذ جوان 1994، كما تم إنشاء لجان قراءة على مستوى المؤسسات المطبعية في نهاية 1994⁽¹⁹⁾.

إن مراعاة المصلحة الوطنية يبقى مفهوما فضفاضاً مالم يتم تحديده بصفة دقيقة، وهو ما يجب أن يكون في دستور قانون الإعلام 2004 (يقول الدكتور رضوان بوجمعة)، بعد أن حافظ دستور 1996 على المادة 35 من دستور 1989، حيث أدرجها في المادة 38، وهي المادة التي منعت حجز أي مطبوع إعلامي إلا بأمر قضائي، مما قدر يسهل اقتراب الصحفي من أداء مهنته بعيداً عن كل القيود المناقضة للروح المهنية⁽²⁰⁾.

صدر مشروعان تمهيديان لقانون الإعلام لسنة 1998، وسنة 2002، الذي تناولوا القطاع السمعي البصري لأول مرة بنوع من التفصيل وبعدها جاء قانون 2012 الذي يرفع احتكار السلطة للسمعي البصري في الجزائر:

أ- المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998:

إذا كان قانون الإعلام لسنة 1990 يؤكد في مادته الأولى على أن هذه الوثيقة تحدد قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام، فإن مشروع 1998 كشف في مادته الأولى على تحرير قطاع الإعلام برمته، إذ تنص المادة الأولى منه على مايلي "يكفل القانون الحالي حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري". كذلك عرفت الوثيقة لأول مرة منذ الاستقلال المقصود بالسمعي البصري، بعد أن كانت القوانين السابقة تدرجه ضمن عبارة غامضة وتعتبره "سندا إذاعياً أو صوتياً أو تلفزيونياً" يمارس من خلاله الحق في الإعلام⁽²¹⁾.

في خضم المحاولات الرامية إلى وضع قانون جديد للإعلام صدر قانون العقوبات المعدل وهو القانون رقم 09 المؤرخ في 26 جوان 2001، وذلك بعد المصادقة عليه من طرف البرلمان بغرفتيه ومن بين أهم التعديلات المحدثه على القانون، المادتين 144

¹⁹ نورالدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص 44

²⁰ رضوان بوجمعة، مرجع سبق ذكره، ص 24.

²¹ عبد المومن بن صغير، التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الاستقلال، المركز الديمقراطي العربي.(ب.ت.ن).

مكرر و144 مكرر1، حيث تضمنت الأولى عقوبة بالحبس من (3) ثلاثة أشهر إلى اثني عشر و12 شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لكل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى ، أما المادة الثانية أي 144 مكرر 1 فتتص على أنه في حالة ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها، وتكون العقوبة بالحبس من ثلاثة 3 أشهر إلى اثني عشر شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتعاقب النشرية بغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج⁽²²⁾.

ب- المشروع التمهيدي لقانون 2002:

جاء هذا المشروع على أنقاض المشروع التمهيدي لسنة 1998 الذي لم ينجح لان يتحول إلى قانون، ويتميز هذا المشروع بكونه شرح الأسباب والغاية من هذه الوثيقة، وذلك بان وضع الأمور في إطارها الوطني والدولي واستهل المشروع قبل عرض مواد المشروع بتقديم الأسباب والدوافع وراء هذه المبادرة، وكذلك تميز المشروع بعقد جلسات جهوية لمناقشته من قبل المهتمين والمنشغلين بقطاع الإعلام، واولت مهمة الإشراف على الجلسات إلى باحثين أكاديميين مهتمين ببحوث الإعلام والتشريعات الإعلامية، وهو أمر جديد حيث جرت العادة في القوانين والمشاريع السابقة ان تكون المناقشات محدودة ومحصورة في فئات بيروقراطية بعيدة عن واقع العمل الإعلامي ومتطلباته⁽²³⁾.

من خلال ملتقى دارت فحواه حول الحريات الإعلامية، الذي نظم بدار الصحافة في 29 جويلية 2004 قام الدكتور إبراهيم إبراهيمي بوضع النقاط على الحروف من خلال إعلانه أمام الحضور أنه " يرفض المشاركة في لجنة تحضير مشروع قانون الإعلام طالما

²² أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة،

الجزائر 2007، ص.ص 83-84

²³ عبد المؤمن بن الصغير، مرجع سبق ذكره.

أن هناك صحفيين بالسجن" كما انتقد توجهات السلطة الحالية بهذا الخصوص والتي ترمي كما قال "ليس إلى تحضير قانون للحريات الإعلامية، بل فقط قانون للإعلام"⁽²⁴⁾.

ج- قانون 2012:

يتضمن القانون (133 مادة) موزعة على 12 بابا والذي يبرز في قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 هو الباب الرابع المتعلق النشاط السمي البصري وينقسم إلى فصلين:

الفصل الأول: ممارسة النشاط السمي البصري ويتكون من 6 مواد، من (المادة 58) إلى (المادة 57).

الفصل الثاني: سلطة ضبط السمي البصري، يحتوي على 3 مواد وهي (المادة 64-65-66) جاء في المادة 51 من القانون 12-05 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 أن يمارس النشاط السمي البصري من قبل (هيئات عمومية – مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي – المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري)، ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن مجال الممارسة للإعلام السمي – البصري قد أصبح مفتوحاً ومفتوحاً لكل الجزائريين، سواء على المستوى المواطنين أو الهيئات أو المؤسسات... الخ. لكن نلاحظ أن هذا القانون العضوي يحتوي على جملة من المواد التي يشترط أن تضاف إليها تشريعات وقوانين خاصة بها، وهذا ما تقصده المادة 65 "حيث تحدد مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمي البصري، وكذا تشكيلتها وسيهرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمي البصري"⁽²⁵⁾.

الباب الرابع يتحدث عن النشاط السمي البصري، الفصل الأول يتطرق إلى ممارسة النشاط السمي البصري بعدما يعرف في المادة 58 ما المقصود بالنشاط السمي البصري، يوضح بكل الوضوح في المادة 59 النشاط السمي البصري مهمة ذات خدمة عمومية ونعتبر هذا المبدأ بالاتجاه الصحيح لكي تصبح المصلحة العامة فوق الجميع..⁽²⁶⁾.

²⁴ آمال معيزي، المعالجة الإعلامية لوضع الصحافة المستقلة في الجزائر عند منظمة مراسلون بالأحدود الفرنسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جلمعة الجزائر 2006، ص 83.

²⁵ عبد المومن بن صغير، مرجع سبق ذكره.

²⁶ المرجع نفسه.

المادة 61 من القانون العضوي هي التي أحدثت تغييرًا جذريًا في المشهد الإعلامي الجزائري، حيث فتحت الباب واسعًا أمام قطاع السمعى البصري الغير حكومي أي التابع لرأس المال الخاص بالجزائر.

يقول الدكتور "عبد المؤمن بن الصغير": "منذ فجر الاستقلال إلى اليوم، 50 سنة مضت والكل كان ينتظر لحظة فتح المجال السمعى البصري إلى الخواص الجزائريين، فجاء هذا القانون العضوي وخاصة في مادته 61 يمارس النشاط السمعى البصري من قبل:

- هيئات عمومية.

-مؤسسات أجهزة الدولة.

-المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

- ويمارس هذا النشاط طبقًا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به"⁽²⁷⁾.

كما يتضح من خلال المادة 63 أنه يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعى البصري والمستفيد من الترخيص لإنشاء كل خدمة موضوعتيه للاتصال السمعى البصري والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزيوني وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربية، ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة⁽²⁸⁾.

المادة الرابعة تضمنت الجهات التي تملك وتقوم بالنشاطات الإعلامية حيث ذكرت وسائل الإعلام العمومية والخاصة والحزبية...⁽²⁹⁾.

خاتمة:

بقيت الممارسة الصحفية في الجزائر في حالة سكون إن لم نقل في حالة ركود فسواء قانون 1982 أو قانون 1990، فإن مسألة تأثير أو انعكاسات التشريعات التي صدرت بشأن تنظيم مهنة الصحافة وتوجيهها الوجهة التي تريد الجهة الوصية على القطاع امتهاها، ظلت تتميز بالسلبية بحيث لم تصل الصحافة إلى المستوى الذي وصلت إليه مثيلاتها في المغرب وتونس أو في باقي البلدان العربية بسبب عدم انسجام التشريع مع واقع وضعية الإعلام، وثمة شئ آخر وهو أن دراسة مدى تجسيد هذه

²⁷ قانون عضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل: 12 يناير سنة 2012، يتعلق

بالإعلام .

²⁸ المرجع نفسه

²⁹ المرجع نفسه .

القوانين في الواقع تعني إعداد مسألة جذرية لخلفية السلطة وتصورها حول الدور الذي يعطى للإعلام، وهل أن السلطة تريد فعلا من هذا القطاع أن تجعله في خدمة قضايا الأمة، أم أن المراد بإصدار التشريعات في ميدان الإعلام ليس مجرد عملية مادية آلية لا ترمي إلى تأهيل رجال المهنة إلى لعب الدور المنوط بهم. إذن نقول أن هذه القوانين بقيت عبارة عن أفكار نظرية تتطلب واقعا سياسيا، اجتماعيا واقتصاديا مناسبا حتى تستطيع أن تصل إلى مجال الاعتقاد الموضوعي بتطبيقها⁽³⁰⁾.
وخلال الفترة الممتدة من 1990م إلى 2011م، حدثت عدة تطورات وتغيرات مست العديد من الميادين والمجالات ومن بينها الميدان الإعلامي، ومنه أصبح قانون 1990م لا يكفل متطلبات الصحافة الجزائرية، وأضحى من الواجب ومن الأولويات إصدار قانون إعلامي جديد يتماشى مع طموحات الصحفيين خصوصا في ظل العولمة والعصرنة التي لا تعتبر الجزائر بمنأى عنها. حيث إننا في عصر التسابق الصحفي والفضائيات، والقرائ أو المشاهد على حد سواء تهمة الإحترافية في نقل الخبر، مع العلم أن الجمهور الجزائري فقد مصداقيته في وسائل الإعلام الجزائرية خصوصا الثقيلة منها، إذ أصبح يتجه إلى قنوات أخرى قصد تقصي الحقيقة والحصول على أخبار دقيقة ومفصلة⁽³¹⁾.

وهذا ما أدى بإعادة النظر في القوانين الإعلامية، واحتياجات الساحة الإعلامية، وبعد رأي مجلس الدولة وبعد مصادقة البرلمان وبعد رأي المجلس الدستوري، صدر القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق ل21 يناير، نظم القانون العضوي المتعلق بالإعلام حرية الإعلام في 133 مادة مقسمة في إطار 12 باب تناولت مختلف الجوانب المتعلقة بتنظيم حرية الإعلام، وقد تم نشره في الجريدة الرسمية يوم 12 يناير 2012م، وبذلك تبدأ مرحلة متميزة وجديدة في تاريخ الصحافة الجزائرية⁽³²⁾.

³⁰ اسماعيل معراف، مرجع سبق ذكره، ص 73 .

³¹ نور الدين تواتي، الممارسة الإعلامية للصحافة في الجزائر، [الملتقى الوطني الأول حول الإعلام](#)

[والديمقراطية](#)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2012

³² المرجع نفسه .

دور الإعلام المحلي في التثقيف الصحي للمرأة الجزائرية دراسة ميدانية على عينة من النساء المستمعات لإذاعة تبسة الجهوية

د. لدمية عابدي

جامعة العربي التبسي تبسة

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور إذاعة تبسة الجهوية في التثقيف الصحي لأهم شريحة في المجتمع وهي المرأة من خلال التعرف على عادات وأنماط استخدام المرأة لإذاعة تبسة ومعرفة دوافعها من هذا الاستخدام والوقوف عند أهم المضامين الإعلامية التي تقدمها الإذاعة بهدف التثقيف الصحي.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، مستخدمة أداة استمارة الاستبيان على عينة من النساء المستمعات لإذاعة تبسة الجهوية حيث بنينا دراستنا على نظرية الاستخدامات وإشباع الرغبات.

وفي الأخير توصلت الدراسة إلى أن إذاعة تبسة الجهوية تساهم في تثقيف المرأة صحيا لكن نوعا ما، لان مضامينها الصحية غير كافية ولا تشبع حاجة المرأة في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية : الإعلام المحلي، الإذاعة ، التثقيف الصحي ، جمهور النساء ، المرأة.

Summary:

The purpose of this study is to identify the role of Tebessa Regional Radio in the health education of the society precisely women, through the identification of their habits and patterns while using Tebessa's radio and know their motives of this use and stand at the most important media content provided by the radio for this purpose .

The study was based on the descriptive approach, using the questionnaire on a sample of women listening to Tebessa Regional

Radio, where we built our study on the theory of uses and satisfaction of desires.

In the end, the study concluded that Tebessa Regional radio helps educating women healthily but not very much, because their health contents are insufficient and do not satisfy the need of women in this area.

Keywords: Local media; Regional Radio; the health education; The audience of women women

مقدمة:

يمثل الإعلام المحلي بكافة وسائله أداة أساسية في الوصول إلى المجتمعات المحلية ذات المواصفات الخاصة التي تختلف عن غيرها من المجتمعات داخل الدولة الواحدة ، ونظرا للقرب بين أطراف العملية الاتصالية تبرز أهمية هذا المستوى من الاتصال في خدمة قضايا التنمية ، فمن المعلوم أن معالجة القضايا الإنمائية تحديدا كانت هي الدافع الأول وراء نشر شبكات الإذاعات المحلية المتعددة ، هذه الأخيرة التي أصبحت تعبر عن المجتمعات التي تنتمي إليها فبي لسان حال كل مواطن لأنها أقرب إليه من أي وسيلة إعلامية أخرى ، لأنها تستطيع الوصول إليه مخترة حاجز الأمية والعقبات الجغرافية والمادية ، فأصبحت تخاطب كافة شرائح المجتمع المختلفة وغير المتجانسة ، ونظرا لسهولة انتشارها في البيوت دخلت إليها في إطار الوسائل التنموية التوعوية التي تساعد في تعزيز التثقيف الصحي والاجتماعي والديني والعلمي والثقافي حيث صار لها ارتباطا بجوانب كثيرة من حياة الإنسان المعاصر.

وفيما يتعلق بالتثقيف الصحي الذي يعد هدفا من أهداف التنمية المحلية التي تسعى الإذاعات المحلية إلى تحقيقه من خلال توجيهها إلى أهم عنصر في المجتمع وهو المرأة، لأنها تمثل نصف المجتمع ولأنها تصنع النصف الآخر فهي الأم والزوجة والابنة والأخت وعليها يقوم صلاح المجتمع وفساده، والمرأة التي تركز نفسها داخل بيتها وتغلق بابها أمام أي محاولة للتثقيف والتوعية فإنها تهدر حقا أساسيا من حقوقها وهو حقها في حياة أفضل لها ولأسرتها ومجتمعها.

لذلك توجب على الإذاعات المحلية الاهتمام الأكبر والأعمق بجمهور النساء وتقديم كل ما يهمن ويزيد وعيهم لإدراك حقوقهن وما عليهن من واجبات صحية ، بإنتاج برامج ورسائل إذاعية تهدف إلى التثقيف الصحي لخلق وعي لدى هذه الشريحة المهمة بطبيعة المشكلات الصحية التي يعيشها المجتمع وبأسلوب مواجهتها

وهو ما دفعنا إلى معرفة دور الإذاعة المحلية في تنمية هذا الثقيف الصحي لدى جمهور النساء خاصة المستمعات، وهل تقوم بدورها بالشكل الصحيح حتى يتسنى لها تنشئة جيل من النساء مثقفات وواعيات صحيا.

إشكالية الدراسة :

تسعى الإذاعة المحلية كغيرها من وسائل الإعلام إلى تحقيق أهداف مختلفة وخاصة في المجال الصحي فهي من الوسائل الإعلامية المؤثرة في المرأة باعتبارها رفيقا دائم لها، فهي تلعب دورا مهما في التعبير عن اهتماماتها واحتياجاتها المختلفة ومن بينها الحاجات الصحية من خلال برامجها الإذاعية، التي تشكل لديهم مصدرا من مصادر المعلومات الصحية، فتتكون لديهم أفكار ووجهات نظر ومفاهيم في هذا الصدد ،

وتعتبر إذاعة تبسة الجهوية من بين الإذاعات التي تحتوي شبكتها البرمجية بعض البرامج الصحية التي تخاطب خاصة جمهور النساء ، ومن بين هذه البرامج يوم جديد، عالم الأسرة، قضية ومجتمع، ثقافة مرورية ، مع الله، عالم حواء....هذا بالنسبة للشبكة العادية أما الشبكة الرمضانية فتحتوي على حديث الإفطار، دردشة الصائمين، النهر الخالد، رمضان في البادية، تبسة في رمضان ، وهذا ما يجعلنا نطرح التساؤل المركزي التالي:

ما هو دور الإعلام المحلي في الثقيف الصحي للمرأة المستمعة لإذاعة تبسة الجهوية؟

وللإجابة عليه يتوجب علينا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ ما هي عادات وأنماط استخدام المرأة لإذاعة تبسة الجهوية؟
- ✓ ما هي دوافع استخدام المرأة لإذاعة تبسة الجهوية؟
- ✓ هل تساهم المضامين الإعلامية لإذاعة تبسة الجهوية في ثقيف المرأة صحيا؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة من أهمية الإعلام المحلي بصفة عامة و الإذاعة المحلية بصفة خاصة لكونها من أهم الوسائل الإعلامية التي تتناول مختلف المواضيع المتعلقة بالمجتمع المحلي ومن بينهما الثقيف الصحي لاكتساب معلومات صحية من خلال مختلف المضامين التي تبثها للمحافظة على الصحة، والموجهة لمختلف شرائح المجتمع وخاصة منها المرأة التي تعتبر عماد المجتمع والأسرة فهي لا

تهتم بصحتها فحسب بل بصحة جميع أفراد أسرتها وبالتالي يجب عليها التعرض لهذه المضامين التي تهدف إلى التوعية من خلال المبدأ القائل " الوقاية خير من العلاج".

وسنحاول في هذه الدراسة إبراز مستوى مساهمة الإذاعة المحلية في تقديم رسائل إعلامية تهدف لتثقيف جمهور النساء المستمعات صحيا.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

✓ الوقوف عند دور إذاعة تبسة الجهوية في التثقيف الصحي لأهم شريحة في المجتمع وهي المرأة.

✓ معرفة عادات وأنماط استخدام المرأة لإذاعة تبسة الجهوية.

✓ معرفة دوافع استخدام المرأة لإذاعة تبسة الجهوية.

✓ الوقوف عند المضامين الإعلامية لإذاعة تبسة الجهوية التي تساهم في تثقيف المرأة صحيا.

الإجراءات المنهجية للدراسة:

قصد الإحاطة بالموضوع، ونظرا لطبيعته، تم الاعتماد على المنهج الوصفي، الذي نعتبره مناسباً لطبيعة مثل هذه المواضيع التي تقوم على دراسة الجمهور، وقد قمنا باختيار عينة قصديّة ممثلة لمجتمع البحث مكونة من (60) امرأة مستمعة لإذاعة تبسة الجهوية موزعين على أحياء يحيى فارس وحى فاطمة الزهراء بمدينة تبسة ، وقد اعتمدنا على استمارة الاستبيان كأداة رئيسية لجمع المعلومات، حاولنا ربط محاورها بإشكالية وتساؤلات الدراسة، واعتمدنا فيها على طرح أسئلة تنوعت بين المغلقة والمفتوحة.

الإطار النظري للدراسة :

1- الإذاعة المحلية:

تعرف الإذاعة بأنها الانتشار المنظم والمقصود بواسطة الراديو لمواد إخبارية وثقافية وتعليمية وصحية وغيرها من البرامج لتلتقط في وقت واحد بواسطة المستمعين في أنحاء العالم. (ابراهيم إمام، 1985، ص256)

فهي مؤسسة إعلامية تقوم بخدمات مختلفة لمجتمع متجانس ومحدود برقعة جغرافية معلومة إداريا وشعبيا وتربطه عادات وتقاليد متشابهة، وتبث برامجها لجهة مقسمة حسب تقسيم إداري إقليمي. (الحديدي وإمام علي، 2006، ص161)

ويمكن إيجاز أهداف الإذاعة المحلية في العناصر التالية: (طاهري لخضر، 2012-2011، ص 88).

- ✓ تقديم برامج إذاعية لتطوير وتنمية المجتمع.
- ✓ تكثيف تبادل المعلومات داخل المجتمع.
- ✓ تقديم برنامج إذاعي للتعبير عن الثقافة المحلية.
- ✓ زيادة إمكانية وصول الأفراد إلى المعلومات باللغات المحلية.
- وتهدف أيضا إلى : (حجاب ، 1998، ص 251).
- ✓ التعرف على الاحتياجات المحلية والعمل على التعريف بها للجمهور المحلي .
- ✓ تكييف البرامج المذاعة بحيث تتفق مع ردود الفعل المحلية.
- ✓ تفسير الأمور المحلية للجمهور وتشجيعه على التعبير عن انشغالاته واهتماماته ومستقبله .
- ✓ المحافظة على الثقافة المحلية وتطويرها.

2- **التثقيف الصحي:** يظنّ البعض أنّ التثقيف الصحي هو عبارة عن عملية سهلة تهدف ببساطة إلى نشر المعلومات الصحية وذلك من خلال المنشورات ووسائل الإعلام، إلا أن عملية التثقيف الصحي تعد أصعب من ذلك حيث إنّها تهدف إلى تغيير سلوكيات الأفراد الصحية والتأثير بها من خلال مساعدة الناس على تحسين سلوكهم بما يحفظ صحتهم من خلال السعي المتواصل لتعزيز صحة الفرد والمجتمع ومحاولة منع أو التقليل من حدوث الأمراض وذلك من خلال التأثير على المعتقدات، الاتجاهات والسلوك فرديا ومجتمعيا.

ويمكن تشبيه التثقيف الصحي بمثلث متساوي الأضلاع ضلع لاكتساب المعلومات (المعرفة) وضلع لغرس وتأصيل القيم المرتبطة بتلك المعلومة (الاتجاه) والضلع الأخير لتطبيق تلك المعلومات الصحية (السلوك).

ومن أهدافه: (مراد شوابكة ، أهمية التثقيف الصحي ، متاح على الرابط <http://mawdoo3.com> بتاريخ 2018-03-26 على الساعة 17:57)

- ✓ العمل على نشر المفاهيم الصحية السليمة في المجتمع، وتحسين صحة الفرد والمجتمع.
- ✓ جعل الأفراد قادرين على تحديد مشاكلهم الصحية ومساعدتهم في حلها.
- ✓ ترسيخ السلوكيات الصحية والسليمة لدى الأفراد.

✓ التقليل من نسبة الأمراض والوفيات.

✓ العمل على تحسين حياة الفرد والمجتمع.

ويهدف أيضا إلى: (محمد بدح و سليمان وآخرون، 2009، ص 16).

✓ تشجيع أفراد المجتمع وإشراكهم في تنمية وتطوير المجتمعات الصحية من خلال

المساهمة الايجابية في تفعيل دور المؤسسات الصحية وتحسين مستوى الأداء فيها.

✓ العمل على تغيير السلوكيات والعادات غير الصحية إلى سلوكيات صحية وتنميتها.

✓ الرقي بالمستوى الصحي لدى أفراد المجتمع حتى يتمتعوا بصحة جيدة مع

المحافظة على استمرارية هذه الحالة وجعل عليه التثقيف الصحي احد الأركان الأساسية لتنمية المجتمع.

3- الإعلام الصحي :

تحدد علاقة الإعلام بالتثقيف الصحي في مستويين هما: (المعايطة ، 2013-

2014، ص 39)

مستوى تعاوني : توظيف الإعلام بغية تحقيق تنمية الثقافة الصحية، والتعريف ببرامج الإعلام الصحي الوقائي.

مستوى وظيفي : تبني سياسة إعلامية تواصلية تحترم عقيدة المجتمع وثقافته من خلال معرفة الخبر الصادق والإحاطة بالقضايا الصحية ونشر القيم الصحية بين أفراد المجتمع.

أما بالنسبة للمشاكل الصحية التي يعالجها الإعلام المحلي هي التالية :

نجد من بين أبرز المشكلات المعوقة للتنمية في البلدان النامية تلك المتعلقة بالصحة العمومية فأغلب تلك الدول تعاني من الوضع المتردي للمستشفيات الحكومية والمتمثل في عدم قدرتها على استيعاب المرضى وسوء الإدارة والإهمال والنقص الشديد للأدوية والمستلزمات الطبية الأساسية ، وسوء حالة المباني والتجهيزات الداخلية والافتقار للأطباء المتخصصين و غيرها دفعت بالمواطن إلى اللجوء للعلاج في المستشفيات الخاصة التي ترهق ذوي الدخل المحدودة والمتوسطة من ارتفاع تكاليفها، بالإضافة إلى نقص الوعي الصحي وانعدامه أحيانا لدى قطاع كبير من المجتمع ولاسيما المجتمع الريفي أين تسود حتى استهلاك الأدوية دون اللجوء إلى الطبيب المتخصص لوصف الدواء ، وغياب الوعي أيضا بمفاهيم مثل

صحة الأسرة والصحة الإيجابية والصحة النفسية ، هذا ولا تزال بعض الأمراض مستوطنة في بعض المجتمعات العربية والتي تشكل خطورة على الصحة العامة للمجتمع ، فلا تزال نسبة وفيات الأطفال خلال السنة الأولى من الميلاد مرتفعة في المجتمع العربي خاصة في المناطق الريفية.(البدوي ، 2006، ص283)

4- خصائص الجمهور النسوي في الإعلام :

أ- الخصائص النفسية للمرأة : تتحدد الخصائص النفسية للجمهور بالسمات الشخصية التي يمكن أن نعرفها بأنها: مجموعة الخصائص والميول والاتجاهات والعواطف والاحتياجات والأمزجة والعادات والحوافز وبعض العناصر الفيسيولوجية ، ومن أهم الخصائص النفسية هي غلبة المزاج العاطفي على طبيعة تفكيرها وسلوكها فيما يتعلق بطبيعة تعاملها مع موضوعات تخص شؤون البيت والأسرة والأطفال ، وكذلك بحكم طبيعتها الأنثوية فإنها تولي اهتماما كبيرا بموضوعات الصحة والجمال والرشاقة والديكور ، وكذلك فهي تواجه مشاكل نفسية كثيرة منها الاكتئاب، القلق ، التوتر ، العصبية بسبب ضغوط اجتماعية.

(منتهى عبد الحسن عبد الله ، الإعلان والمرأة : التأثير على السلوك الشرائي للمرأة : تاريخ التصفح : <https://books.google.dz/books?id=Ha8PDgAAQBAJ&pg> ،

27-03-2018 على الساعة 13:04)

ب- الخصائص الاجتماعية للمرأة: إن عملية الاتصال بالجمهور النسوي تجري وفق سلسلة ذات حلقات مترابطة لتشكل نمطا من الإعلام الاجتماعي تبت عن طريقه مجموعة من القيم الاجتماعية وفق خصائص اجتماعية معينة كصراع المرأة القائم بين الأفكار المتحررة والتطور العلمي والتكنولوجي من جهة والتقاليد والعادات المتوارثة وعملها من جهة أخرى . (منتهى عبد الحسن عبد الله ، الإعلان والمرأة : التأثير على السلوك الشرائي للمرأة ،

<https://books.google.dz/books?id=Ha8PDgAAQBAJ&pg> ، تاريخ التصفح : 27-

03-2018 على الساعة 13:04)

ج- الخصائص الثقافية للمرأة: تؤدي وسائل الإعلام دورا مهما في تغيير الآراء والمعتقدات وفي توجيه سلوك الأفراد ، لكن قد لا تعكس وسائل الإعلام الصورة الحقيقية للواقع الثقافي والاجتماعي للمرأة ، ومن الخصائص الثقافية للمرأة والتي تؤثر في حياتها هو أنها تميل إلى الثقافة الأدبية الخفيفة والسريعة ولا تميل غالبا إلى العلم والفلسفة وذلك لا يشمل كل امرأة ، حيث تؤدي الثقافة العلمية الجادة دورا

مهما في المراحل المتتابعة لتقدم المرأة من أجل خلق ذاتها ، وأن الإصرار على الثقافة الرصينة السبيل الحقيقي من أجل تنشئة امرأة مسؤولة وانطلاقا من ذلك يجب على وسائل الإعلام استبعاد الثقافة الهزيلة وثقافة التسلية غير الهادفة ، ومن الخصائص الثقافية للمرأة أيضا أنها محكومة بانطباعاتها الذاتي .

الإطار الميداني للدراسة :

النتائج الجزئية للدراسة :

المحور الأول: عادات وأنماط استخدام المرأة لإذاعة تبسة الجهوية.

الجدول رقم (01) و(02): يبين توزيع أفراد العينة حسب مدة استخدامهم لإذاعة تبسة

النسبة المئوية	التكرار	وقت الاستماع يوميا
41.66 %	25	أقل من ساعة
31.66 %	19	من ساعة إلى ساعتين
26.66 %	16	أكثر من ساعتين
100 %	60	المجموع

النسبة المئوية	التكرار	استخدام إذاعة تبسة
16.66 %	10	يومية
18.33 %	11	نهاية الأسبوع
45 %	27	بعض أيام الأسبوع
20 %	12	مرة في الشهر
100 %	60	المجموع

من الجدول أعلاه اتضح أن المرأة التبسية تتعرض للإذاعة في بعض أيام الأسبوع بنسبة 45%، أما اللاتي يستخدمنها مرة في الشهر فبلغت نسبتهن 20%، ومن يتعرضن لها يوميا أو نهاية الأسبوع بنسبة 16.66% و 18.33% على التوالي، ويتضح أيضا أن نسبة 41.66% من أفراد العينة يستغرقن أقل من ساعة في سماع الإذاعة ، أما نسبة من يستمعن من ساعة إلى ساعتين في اليوم للإذاعة فبلغت 31.66% و من يستمعن أكثر من ساعتين بنسبة 26.66%، بالتالي يمكن القول بأن

استماع المرأة التبسية للإذاعة الجهوية قد جاء بشكل متدني، ويرجع ذلك إلى كثرة وتعدد انتشار القنوات الإذاعية المحلية والوطنية والمتخصصة بالمنوعات والأخبار كبدايل مقنعة للمرأة التبسية ، إضافة إلى ضعف المضامين الإعلامية لبرامج إذاعة تبسة الجهوية وعدم مواكبتها لاحتياجات المرأة، كما أن كثرة القنوات التلفزيونية الجزائرية والعربية وحتى الأجنبية بالإضافة إلى الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت منافسا قويا لإذاعة تبسة الجهوية.

المحور الثاني: دوافع استخدام المرأة لإذاعة تبسة الجهوية :

الجدول رقم (03): يبين توزيع أفراد العينة حسب دوافعهم لاستخدام إذاعة تبسة

النسبة المئوية	التكرار	دوافع الاستخدام
50%	30	التعرف على الأخبار المحلية
18.33%	11	الثقيف الصحي
15%	09	الترفيه
8,33%	05	تمضية الوقت
8,33%	05	التخلص من الملل
100%	60	المجموع

من الجدول رقم 04 يتضح لنا أن من دوافع استخدام المرأة لإذاعة تبسة الجهوية هو التعرف على الأخبار المحلية بنسبة 50%، ثم الثقيف الصحي بنسبة 18,33 % والترفيه بنسبة 15% و8,33% بالنسبة لتمضية الوقت والتخلص من الملل.

الجدول رقم (04): يبين توزيع أفراد العينة حسب المواضيع التي يفضلون الاستماع إليها

النسبة المئوية	التكرار	المضامين المفضلة
61.66%	17	صحية
16.66%	05	سياسية
25%	15	موضة وطبخ
16,66%	10	منوعات
13.33%	08	رياضية
8.33%	05	إقتصادية
100 %	60	المجموع

اتضح من الجدول أن المضامين المفضلة لدى عينة الدراسة هي الموضوعات التي تهتم بشؤون الصحة بنسبة 61.66%، وهي نسبة ليست هينة تدل على حاجة المرأة التبسية للتوعية والتثقيف الصحيين ثم تأتي في المرتبة الثانية مضامين الموضة والطبخ بنسبة 25%، ثم في المرتبة الثالثة برامج المنوعات بنسبة 16,66%، وفي المرتبة الرابعة المضامين الرياضية والسياسية بنفس النسبة 13,33% و أخيرا المضامين الاقتصادية بنسبة 8,33% وهي اقل نسبة ويرجع هذا إلى عدم اهتمام المرأة بالاقتصاد أو السياسة ، ويبدو أن مثل هذه النتيجة تتوافق مع الخصائص النفسية والاجتماعية والفسولوجية للمرأة ، حيث ارتفعت نسبة المواد الإعلامية التي تتوافق مع طبيعتها وجاء في المراتب الأخيرة المضامين التي لا تتوافق مع طبيعتها.

الجدول رقم (05): يبين توزيع أفراد العينة حسب متابعتهم لبرنامج صحي بشكل

مستمر

متابعة برنامج صحي معين	التكرار	النسبة المئوية
نعم	42	70%
لا	18	30%
المجموع	60	100%

يوضح لنا الجدول أن نسبة أفراد العينة اللاتي يتابعن برامج صحية بشكل مستمر من خلال الإذاعة المحلية كبيرة بمعنى أن هناك وعي واهتمام بالبرامج الصحية بنسبة 70%، ومن خلال هذه النتائج معظم المبحوثات يستمعن للبرامج الصحية باستمرار منها برنامج حصة حواء، حصة طبيبك معك، نصائح طبية، صحة المرأة، يوم جديد وصحة طفلك ، أما بالنسبة للنساء غير المستمعات للبرامج الصحية بشكل مستمر فقدرت النسبة بـ 30%، ومما سبق يتضح لنا أن النساء مواظبات على الاستماع للبرامج الصحية في الإذاعة ، لما له من أهمية قصوى في حياتهن اليومية وحياة أسرهن ومن خلال هذا نلمس الحاجة والرغبة المقبولة للمرأة التبسية للاستفادة من الإذاعة الجهوية في مجال التثقيف الصحي .

ومن هذا المنطلق يجب على الإذاعة المحلية في تبسة تكثيف الاهتمام بالمواد الإعلامية الطبية والصحية لدورها الحيوي في مجال التثقيف والتوعية لجميع شرائح المجتمع ومنها المرأة .

المحور الثالث: مساهمة المضامين الإعلامية لإذاعة تبسة الجهوية في تثقيف المرأة صحيا

الجدول رقم (06): يبين توزيع أفراد العينة حسب مجالات الصحة التي ينبغي أن تركز عليها البرامج الصحية في إذاعة تبسة

النسبة المئوية	التكرار	المجالات الصحية
13.33%	08	صحة بيئية
46.66%	28	صحة الطفل
35%	21	صحة المرأة
05%	03	الوقاية من الأمراض
100%	60	المجموع

يبين لنا الجدول رقم 09 والذي يمثل أهم المجالات الصحية التي تفضل النساء الاستماع إليها، فنجد أن أكبر نسبة هي 46.66% تمثل المضامين الإعلامية التي تهتم بصحة الطفل لأن معظم عينة الدراسة من النساء المتزوجات ذوات الأطفال وهو ما يعكس اهتمامهن بصحة أطفالهن بالدرجة الأولى ثم الاهتمام بصحتهن بنسبة 35% من حيث الحصول على التوجيهات والنصائح الصحية والتعرف على المستجدات الطبية من أمراض نسائية وغيرها وطرق الوقاية والعلاج، وبعدها تأتي الصحة البيئية بنسبة 13.33% حيث تيقنت المرأة التبسية أن العادات البيئية السيئة تسبب العديد من الأمراض وحتى الوبائية منها وهذا راجع إلى عدم التوعية والتثقيف الصحيين بالإضافة إلى عدم الاهتمام بالطب الوقائي ، وأخيرا البرامج التي تتعلق بالوقاية من الأمراض بنسبة 5% وفي مقدمتها الالتزام بمبادئ النظافة العامة.

الجدول رقم (07): يبين توزيع أفراد العينة حسب متابعتهم لعدة برامج في إذاعة تبسة الجهوية

النسبة المئوية%			التكرارات			المتابعة البرنامج
%	%	%	أحيانا	لا	نعم	
20%	28.33%	33.33%	12	17	20	يوم جديد
25%	21.66%	26.66%	15	13	16	طبيبك معك
25%	33.33%	21.66%	15	20	13	حصّة حواء
30%	16.66%	18.33%	18	10	11	طبيب على الهواء
100%	100%	100%	60	60	60	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن مختلف البرامج الصحية التي تقدم في إذاعة تبسة الجهوية تستمع إليها مفردات العينة، كما يلاحظ أن عدد البرامج الصحية في إذاعة تبسة والذي يبلغ أربع حصص أسبوعية قليل جدا مقارنة بساعات البث أسبوعيا، فكلما ازداد استماع أفراد العينة للبرامج الصحية ازداد التثقيف الصحي، وهذا ما تؤكدته نظرية الاستخدامات وإشباع الرغبات، فكلما ازداد الجمهور لتعرض لوسائل الإعلام ازدادت نسبة الاستجابة.

كما نلاحظ من الجدول أن أفضل حصّة تتعرض لها المرأة هي حصّة يوم جديد بنسبة 33.33%، وتليها حصّة طبيبك معك بنسبة 26.66% وأخيرا حصّة حواء و طبيب على الهواء بنسبة ما بين 25% و 33.33%.

الجدول رقم (08): يبين توزيع أفراد العينة حسب تفضيلهم لاستماع المضامين المتعلقة بالصحة

النسبة المئوية	التكرار	البرامج المفضلة
78.33%	47	برامج متخصصة في الصحة
11.66%	07	ضمن نشرات الأخبار
10%	06	ضمن برامج عامة
100%	60	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة أفراد العينة اللاتي يفضلن الاستماع للمضامين المتعلقة بالصحة في برامج متخصصة صحية أكبر بـ 78.33% وهذا راجع إلى أن المرأة حريصة على سماع المعلومات الصحية في برامج متخصصة بمجال

الصحة فقط من قبل متخصصين ، وتلها ضمن نشرات الأخبار بنسبة 11.66% وهذا راجع إلى ملل المرأة من الأخبار أو استيعابها للعناوين فقط وأخيرا برامج عامة تصل إلى 10 % . لأن المدة الزمنية المخصصة للحديث عن الصحة في البرامج العامة تكون قصيرة مقارنة بالبرامج المتخصصة في الصحة.

الجدول رقم (09): يبين توزيع أفراد العينة حسب رضاهم على نوعية البرامج الصحية المقدمة في إذاعة تبسة

النسبة المئوية	التكرار	الرضا عن البرامج الصحية
35 %	21	نعم
6.66 %	04	لا
58.33 %	35	نوعا ما
100 %	60	المجموع

يوضح لنا الجدول أعلاه أن نسبة الرضا عن نوعية البرامج الصحية المقدمة في إذاعة تبسة عند النساء المبحوثات تتأرجح بين نوعا ما بـ 58.33% ، و نسبة 35% من أفراد العينة راضيات تماما عن نوعية البرامج المقدمة في إذاعة تبسة، أما 6.66% أجابوا بلا بمعنى أنهم غير راضيات على نوعية البرامج الصحية المقدمة في إذاعة تبسة .

حيث لا تزال الإذاعات المحلية الجزائرية تعاني من مشاكل متعددة وخاصة في المجال البشري الذي تنقصه التجربة العالية إضافة إلى نقص التقنيات الحديثة المستخدمة في الإعلام المسموع كما يبقى نجاح هذه الإذاعات مرهونا بإعداد دراسات شاملة حول انشغالات واهتمامات جمهور كل منطقة ومنها الجمهور النسوي حتى تتمكن هذه الوسيلة الإعلامية من الاستجابة لهذا الجمهور. (سويقات، 2010 ، ص165)

الجدول رقم (10): يبين توزيع أفراد العينة حسب اقتراحاتهم لتحسين مستوى البرامج الصحية الإذاعية

النسبة المئوية	التكرار	الاقتراحات
20%	12	تخصيص وقت كاف للبرامج الصحية
16.66%	10	تقديم هذه البرامج في وقت يسمح للمرأة الماكثة في البيت والعاملة للاستماع والاستفادة من هذه البرامج
13.33%	08	تبسيط اللغة المستعملة حتى تتمكن كل النساء من الاستفادة والمشاركة في هذه البرامج
11.66%	07	الاهتمام بمواضيع جديدة وعدم التكرار أي التنوع ببرامج جديدة
10%	06	تقديم النصائح والإرشادات لتحسين مستوى البرامج الصحية والوقائية
10%	06	استضافة ذوي الخبرة والاختصاص
8.33%	05	عدم التكلم كثيرا بالفرنسية لان مستمعي الإذاعة بين أمي ومتعلم
10%	06	ليس لدي أي اقتراح
100%	60	المجموع

من خلال بيانات الجدول والموضحة لاقتراحات أفراد العينة لتحسين مستوى الحصص الإذاعية يلاحظ أنها متنوعة ومختلفة، وهذا يدل دلالة واضحة على التفاعل الايجابي لأفراد العينة مع الموضوع، فنسبة كبيرة ممن يقترحون تخصيص وقت كاف للبرامج الصحية بنسبة تقدر 20%، وتلهمها تقديم البرامج الصحية في وقت يسمح للمرأة الماكثة في البيت أو العاملة للاستماع والاستفادة من هذه البرامج بنسبة 16.66% و كذا اقتراح تبسيط اللغة المستعملة من طرف المذيعين حتى تتمكن المستمعات من الاستفادة من البرامج حيث تقدر بـ 13.33% وكذا الاهتمام بمواضيع جديدة وعدم التكرار أي التنوع في عرض برامج جديدة ومناقشتها وتقديم اقتراحات وكذا تقديم النصائح والإرشادات لتحسين مستوى البرامج الصحي والوقائية بنسبة 10% وكذا استضافة ذوي الخبرة والاختصاص من أطباء لمناقشة بعض الأمراض بنسبة 10% وكذا عدم التكلم الكثير بالفرنسية لان مستمعي الإذاعة بين أمي ومتعلم .

النتائج العامة :

- ✓ تتعرض المرأة التبسية للإذاعة المحلية في بعض أيام الأسبوع فقط بنسبة 45%.
- ✓ نسبة 41.66% من أفراد العينة يستغرقن اقل من ساعة في سماع الإذاعة.
- ✓ نسبة اللاتي يستمعن للإذاعة في فترات غير محددة من اليوم هم الأعلى بلغت 40%.
- ✓ من دوافع استخدام المرأة لإذاعة تبسة الجهوية هو التعرف على الأخبار المحلية بنسبة 50%، ثم التثقيف الصحي بنسبة 18,33%.
- ✓ المضامين المفضلة لدى عينة الدراسة هي الموضوعات التي تهتم بشؤون الصحة بنسبة 61.66% . نسبة أفراد العينة اللاتي يتابعن برامج صحية بشكل مستمر من خلال الإذاعة المحلية هي 70%.
- ✓ أهم المجالات الصحية التي تفضل النساء الاستماع إليها من خلال إذاعة تبسة الجهوية هي المضامين الإعلامية التي تهتم بصحة الطفل بنسبة 46.66%.
- ✓ أفضل حصة تتعرض لها المرأة في إذاعة تبسة الجهوية هي حصة يوم جديد بنسبة 33.33%، وتليها حصة طبيبك معك بنسبة 26.66% وأخيرا حصة حواء وطبيب على الهواء بنسبة ما بين 25% و 33.33%.
- ✓ عدم متابعة النساء لإذاعة تبسة في شهر أكتوبر بلغت 78.33% هذا الشهر الذي يطلق عليه الشهر الوردي لأنه مخصص للحديث عن سرطان الثدي.
- ✓ 60% من أفراد العينة يرون أن كم المعلومات الصحية التي تبثها الإذاعة المحلية بتبسة متوسطة بمعنى يجب تنمية المجال الصحي
- ✓ 100% من مفردات العينة يؤكدون على ضرورة وجود برامج صحية في أي إذاعة ذلك لأهمية الصحة في حياتهن اليومية. وباعتبار الإذاعة المحلية تلعب دورا مهما في التعبير عن اهتمامات واحتياجات المرأة في المجال الصحي .
- ✓ بلغت نسبة أفراد العينة اللاتي يفضلن الاستماع للمضامين المتعلقة بالصحة في برامج متخصصة صحية 78.33% و هذا راجع إلى أن المرأة حريصة على سماع المعلومات الصحية في برامج متخصصة بمجال الصحة فقط من قبل متخصصين.
- ✓ نسبة الرضا عن نوعية البرامج الصحية المقدمة في إذاعة تبسة عند النساء المبحوثات بدرجة نوعا ما بلغت 58.33%.
- ✓ نسبة 20% من النساء المبحوثات يقترحن تخصيص وقت كاف للبرامج الصحية .

خاتمة:

تعد الإذاعة أهم مصادر التثقيف التي تساعد أفرادها على الإلمام بمختلف الموضوعات والحقائق التي تسهم في تنمية وعيهم في جميع المجالات منها الصحة ولكي تؤدي دورها تقوم بمجموعة من الوظائف التي تتكامل لتحقيق هذا الدور، من خلال تقديم موضوعات بأقل تكلفة وأكثر جاذبية وتنوعا تصل إلى جماهير عريضة منها جمهور النساء والتأثير فيهم وتحريك عواطفهم، واستمالتهم للموضوعات ببساطة لما تتميز به من الجذب والإيحاء والسرعة.

فالصحة محور حياة شامل لكل الجوانب تزداد أهميته في المجتمع بارتفاع درجة التثقيف لدى أفرادهم فيزداد تماسكه، وبناء على المعطيات الإحصائية توصلت الدراسة إلى أن الإذاعة لها دور في التثقيف الصحي للمرأة الجزائرية بصفة عامة والمرأة التبسية بصفة خاصة، إلا أن هذا الدور يبقى متوسطا.

توصيات:

- ✓ دعوة الإذاعة بتشجيع المستمعين على تنمية الثقافة الصحية من خلال المسابقات والندوات وفتح باب المشاركة والحوار مع اكبر فئة من النساء.
- ✓ نوصي الإذاعة الاستفادة من الآراء والمقترحات التي يقدمها جمهور النساء والاهتمام بإجراء أبحاث ودراسات للوصول إلى أفضل أداء.
- ✓ إمكانية الاستفادة من خبراء ومتخصصين في المجال الصحي ويكون ذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة وهذا للتعامل مع المعلومات الصحيحة لتوعية جميع أفراد المجتمع.
- ✓ مراعاة أوقات عرض البرامج الصحية في وقت يتناسب مع ظروف المرأة ليكون هناك وعي صحي واهتمام من قبلها.
- ✓ مراعاة الدقة في طرح مواد التثقيف الصحي لارتباطها بالحياة الخاصة للمرأة وحياة أطفالها وأسرتها حتى تحقق الفائدة ولا يكون هناك انعكاس سلبي .

قائمة المراجع:

✍️ الكتب:

1. ابراهيم إمام. (1985). الإعلام الإذاعي والتلفزيوني، ط2 ، القاهرة: دار الفكر العربي
2. احمد محمد بدح وأيمن سليمان وآخرون. (2009). الثقافة الصحية، الأردن : دار المسيرة للنشر والتوزيع.
3. محمد علي البدوي. (2006). دراسات سوسيو إعلامية ، ط1، بيروت : دار النهضة العربية
4. محمد منير حجاب. (1998) . الإعلام والتنمية الشاملة ، ط1 ، القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع.
5. منى سعيد الحديدي، سلوى إمام على. (2006). الإعلام والمجتمع، ط2 ، الدار المصرية اللبنانية.

✍️ الرسائل الجامعية:

6. طاهري لخضر. (2011-2012). واقع الإذاعة المحلية ومعالجتها المشكلات الاجتماعية، (إذاعة الجلفة المحلية نموذجاً)، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، جامعة خيضر محمد، بسكرة.
7. سويقات لبنى. (2010). الإعلام المحلي وأبعاده التنموية في المجتمع ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال ، جامعة وهران .

✍️ الويبوغرافيا:

8. مراد شوابكة ، أهمية التثقيف الصحي ، متاح على الرابط <http://mawdoo3.com>
9. منتهى عبد الحسن عبد الله ، الإعلان والمرأة : التأثير على السلوك الشرائي للمرأة ، <https://books.google.dz/books?id=Ha8PDgAAQBAJ&pg>